

وهو حصول الولد الذي هو ملكه فينوطر ضاه وضيرامة ومكانة عثقت تحت  
أوعبد لان الحيار لا زوياد الملك عليها وهذا المعنى لا يختص بكونه حراً وعبداً ولأنه مرم  
قار ليوربده ملكت بضوكت فاخترني فجعلته الحيار ملكها بضعها فلا تشتغل  
بالتعليق بعد تعليق صاحب الشرع والثاني في مخالفت فيما اذا كانت تحت الحز بناء على ان  
الطلاق يعتبر عنده بالرجال فلا يوجد عملة الحيار وهو زوياد الملك والحديث المذكور  
يحتمل عليه انه نكحت بلا ان فحقت فعد ولم يتخير لانا لها قد رضيت لان محتمل ان لا  
يكون للمكانة ايضاً خيار وقد مر ان هذا ذلك بل ان الشفوذ بعد الخلق فلا يتحقق بل  
الملكية اذا زوجت نفسها بعد العتق وما سمي السيد وان زاد على مهر مثلها لم وطقت  
فحقت وان عتقت اولاي قبل العتق فلها ومن وعى امة ابنة والاب حرة ملكت مسك  
لما قال هذا لانه لو كان عبداً او ممتاناً او مجنونا او كافراً لا يبيع دعوته فزادت فادعاه  
ثبت نسب ان كانت الامة في ملك الاب من وقت العلوق الي حين الدعوى وصارت له ولد  
له وعليه قيمتها لا عقدها لا شتوط في ذكر عوي الشبه ولا تصديق الاب لان له ولاية  
تملكه اباه عند الحاجة الي بقائه نفسه فكلما له ان يملكه عند الحاجة الي بقائه نسبه  
لكن الاول يشد مخالفة ثانياً فلهذا يملك الطعام بغير شئ والحارية بالقيمة وتخله وتنازل  
الطعام عند الحاجة ولا يملكه العتق فلاجل الحاجة جاز له التملك وتصورها ارجينا عليه  
العتية صيا تتما الى الولد مع حصول مقصود الاب اذ ملكه صتوم وزواله يدل كلاً ذوال  
فراضيا فيها الثنين ثم هذا الملك يثبت قبيل الاستيلاء شرطاً اذ المصعب حقيقه الملك  
او حقه وكذا كغير ثابت للاب فيها حتى يجوز له التزوج بها فلا بد من تنديمه قتيق  
انه وطى ملك نفسه فذلك لا يجب عليه العقر وانما الطينا الكلام في هذا المقام لان من نزل  
الاتمام ومضال لا يفهم ولا قيمة ولدها لانه اعوان حال نفوذ ملكه عليه والجه فبه  
اي والخبر المذكور كالأب عند عدم ولا يته سوله كان ذلك بسوته اورقة او جوده او كونه  
ويشتوطان يثبت ولا يته من وقت العلوق اي وقت الدعوى وان نكحها ايمان بكم امة  
الابن صح ولم تصوره ولوع يجب مهرها الا قيمتها ولدها حرة بقرابته اي بقرابة الابن

فان

فان الامة ملكه ويتبعها الولد فيعتق على اخيه وقد نكح حرة قالت لسيد زوجها  
اعتقه عنى بالف ففعل واستط المهر وعليها المهر الف خلا فالزفر فانه قال لا يفسد  
النكاح لعدم الملك واصلة ان العتق يقع عن الآر عند اثبتنا الثلثة وعند زفر يقع  
عن المامور لان هذا الكلام خرج باطلا لان طلبه لا عتاقه من غير الملك لغواذ لا يثن  
فيما لا يملكه ابن آدم فيقع العتق عن المامور ولا يثنا الثلثة انها امرته باعتبار عبده  
عنها ولا يصور ذلك لا يستقدر ملكها فيه فيقدرت بقده اقتضاء فلما ثبت الملك اقتضاء  
فسد النكاح فان قلت ان العتق لم يوجد وهو يمكن البيع فلا يبيع به وانه فلا يثبت  
الملك قلت انما لا يبيع البيوع بدون الاعجاب والعتق اذا ثبت مقصود كما اذا قال الامم  
بيع عبدي كمنى بالف درهم واعلته عنى ففلا للمامور بيعت واشتقت حيث لا يقع عن الآر  
انما اذا ثبت ضمناً وتبعاً فانه يثبت بلا اعتقاد ركنه فان قلت المشطاط الاصليه لا يثبت  
بطريق الاقتضاء كالاصلية والملك شرط اصله للاعتاق فلا يثبت اقتضاء ولهذا قال  
لعبد كره عن يمينك الممال او قال له تزوج اربعاً لا يثبت الحريم اقتضاء قلت  
كوب العبد مملوكاً في ذاته شرط اصله للاعتاق ولا يوجد بونه اما كونه مملوكاً  
للآر فمضامراً لا يثبت ثبوته بطريق الاقتضاء فان قلت ان الشئ اذا ثبت للمضرو  
تقدر بقدرها من غير ان لا يظهر في حقه فصح النكاح قلت الشئ اذا ثبت ثبت بلواض  
ويطلان ملك النكاح من لوازم ثبوت ملك اليمين بحجة لا ينكر عنده والولاه لها لانه عتق  
عليها او يقع عن كذا فها لم يثبت به اي نوبت الكفارة بذلك الاعتاق وان قالت ذلك  
بلا بدل اي قالت انتقدت عنى ولم يقبل بالف لم يفسد والولاه له اي للسيد هذا عند جا  
وقال ابو يوسف هذا والا اول سوله ان الملك يثبت شرطاً للاعتاق كما في الاول لا لا الشفغ  
وان كان شرط البيوع اذا كان فصلا مستطاهنا للثبوت ضمناً كما ان البتول ركن البيوع  
فيما ثبت فصلاً وقد سئل فيما ثبت ضمناً والشراطة بالسقوط من الركن لانه دونها  
ان الشفغ فعل صحت فلا يدخل في ضمها العتق وانما يدخل في ضمها الحكمي لا الحسي وقياسه  
على العتق الحسن باطلا لانه يحتل السقوط كما في صورة العتاق والشفغ الحسن في الية